كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

أ.د/ ناهد يوسف رزق يوسف — عميد الكلية

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق — وكيل الكلية

العدد الخامس والعشرون

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

التأويل المقاصدي

إعداد

د. هدى السيد محمد المهدي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٥ -٢٠٢٣

التأويل المقاصـــــــدي

هدى السيد محمد المهدي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: 1612040013@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

المقاصد الشرعية تعتبر دليلا من أدلة التأويل، أو قرينة من القرائن المرجحة للاحتمال الذي في اللفظ الظاهر، وهو ما يعرف بالتأويل المقاصدي الذي تُلتمس فيه المعاني الحقيقية للنصوص ويُجتنب فيه المعنى الحرفي دون الخروج عن وضع اللغة أو عُرف الاستعمال أو عادة الشرع، مع كونه منضبطًا بضوابط التأويل الصحيح صادرًا ممن هو أهلٌ لذلك وعلى دراية كافية بمنهج التعليل القائم على استجلاء الحِكم التشريعية التي قصدها الشارع من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كونهما الميزان الدقيق لضبط الطريق الذي تسير عليه المقاصد، فلا يجوز أن يُستمد منها ما يبطلها أو يلغيها، على أن تكون الحكمة التشريعية من القوة ما يجعلها قادرة على صرف الظاهر وتأويله.

الكلمات المفتاحية: التأويل، المقاصدي، الظاهر، الحكمة، الصحيح، الفاسد، النص الشرعي.

Intentional interpretation

Hoda Al-Sayyid Muhammad Al-Mahdi
Department of Fundamentals of Jurisprudence,
Faculty of Islamic and Arab Studies in Mansoura,
Al-Azhar University, Egypt
Email:1612040013@azhar.edu.eg

Abstract:

Legislative objectives are considered evidence of interpretation, or evidence that indicates the possibility in the apparent word. This is what is known as intentional interpretation in which the true meanings of texts are sought and the literal meaning is avoided without deviating from the situation of the language, the traditional usage, or the custom of legislation, while being controlled by the rules of correct interpretations. The correct interpretation comes from someone who is qualified to do so and has sufficient knowledge of the method of reasoning based on clarifying the legislative rulings intended by the legislator through the texts of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, since they are the accurate scale for controlling the path on which the objectives are moving. It is not permissible to derive from them anything that invalidates or cancels them, provided that Legislative wisdom is so powerful that it is capable of dismissing the apparent and interpreting it.

Keywords: Interpretation, Intentional, Apparent, Wisdom, Correct, Incorrect, Legal text

المقدمـــــــــــــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد،،،

فإن الإسلام هو الدين الكامل، وسيدنا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو النبي الخاتم، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن ثم فإن نصوص التشريع الإسلامي تتسع لتشمل بيان الأحكام ليس من خلال ظاهرها فقط، ولكن أيضا من خلال التأويل والتفسير، وإذا كان التأويل خلاف الأصل، فإنه لا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل حفاظا على نصوص الشريعة من نزعات الهوى والضلال.

ولما كانت أكثر نصوص الشريعة ظنية الدلالة حمالة لأوجه من المعاني فإن حكمة التشريع تدخل كقرينة في تأويل هذه الظنيات لتصرفها عن ظاهرها إلى معنى آخر يحتمله اللفظ منسجم مع الحكمة التشريعية وهو ما يسمى بالتأويل المقاصدي.

والإلمام بمقاصد الشريعة شرط أساسي ومؤهل ضروري للاجتهاد بوجه عام، وتتأكد حاجة المجتهد إلى العلم بمقاصد الشريعة عند تعامله مع الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام عن طريق استخراج العلل والحِكَم التشريعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط، منها:

١- إبراز الدور المقاصدي للمجتهد عند النظر في الشريعة وأدلتها.

٢- تسليط الضوء على جزئية هامة من علم أصول الفقه كان لها أثر كبير في الفروع الفقهية وهي صرف اللفظ عن معناه الظاهر تحقيقا لمقاصد الشريعة.

٣- التنبيه على أن التأويل المقاصدي ليس تأويلا مفتوحا لا يحده ضابط أو منهج موضوعي، وإنما هو تأويل مضبوط بضوابط شرعية تحمي عقل المجتهد من الانفلاتات الفكرية والتفسيرات السطحية.

منهـج البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بذكر طبعات الكتب في فهرس المصادر تجنبا للإطالة.

خطـة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **المقدمـة** وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **المبحث الأول:** تعريف التأويل ومجاله وشروطه وأقسامه، وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف التأويل.
المطلب الثاني: مجال التأويل.
المطلب الثالث: شروط التأويل.
المطلب الرابع: أقسام التأويل.

- **المبحث الثاني:** تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها وأقسامها، وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف المقاصد.
المطلب الثاني: الأدلة على ثبوت المقاصد.
المطلب الثالث: أقسام المقاصد.

- **المبحث الثالث:** التأويل المقاصدي، وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف التأويل المقاصدي.
المطلب الثاني: شواهد التأويل المقاصدي في عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين.
المطلب الثالث: ضوابط التأويل المقاصدي.

- **الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحـــــــث الأول
تعريف التأويل ومجاله وشروطه وأقسامه

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف التأويل

أولا: التعريف اللغوي:

التأويل لغة: تفعيل من أوَل يؤول تأويلا، والتأويل: المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا، أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه[(١)].

فالتأويل مشتق من الأول بمعنى الرجوع، فكأن المؤول يرجع النظر في النص مرة بعد أخرى لبيان المراد منه، أو أنه يرجع من المعنى الظاهر من النص إلى معنى خفي يدرك بالتأمل والدليل المرجح له.

وفي الصحاح: التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشئ[(٢)].

قال الفيروزابادي نقلا عن ثعلب: التفسير والتأويل واحد، أو هو كشف المراد عن المشكل، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر[(٣)].

والتأويل يأتي أيضا بمعنى الجمع والرد، يقال: "أوَل الله عليك أمرك" أي جمعه وأصلحه. ويقال في الدعاء للمضل: "أوَل الله عليك ضالتك" أي ردها لك[(٤)].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

التأويل اصطلاحا: عرفه الغزالي والرازي بأنه: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر[(٥)].

---

(١) ينظر: تاج العروس ٢١٥/٧فصل الهمزة من باب اللام، لسان العرب ١٧٢/١ مادة(أول).
(٢) ينظر: الصحاح ١٦٢٧/٤فصل الهمزة من باب اللام.
(٣) ينظر: القاموس المحيط ص٥٨٧
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٥٩/١.
(٥) ينظر: المستصفى ص١٩٦، المحصول٤٦٣/١.

وقد رده كثيرون بوجهين: الأول: أنه جعل التأويل هو نفس الاحتمال، وليس كذاك، وإنما التأويل هو الحمل على الاحتمال، والاحتمال شرط له؛ إذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله.

الثاني: أنه غير جامع؛ لأنه إنما عرف التأويل الصحيح الظني دون مطلق التأويل المتناول الصحيح والفاسد والظني والقطعي[١].

وعرف الآمدي وابن الحاجب التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان بأنه: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

وعرفا التأويل الصحيح المقبول بأنه: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده بزيادة قولهما: " بدليل يعضده" احترازا عن التأويل من غير دليل فإنه لا يكون تأويلا صحيحا[٢].

وعرفه كثيرون بأنه: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا[٣].

قال الصفي الهندي شارحا: قولنا: "صرف اللفظ" خير من قولنا: "حمل اللفظ"؛ لأن الحمل على غير مدلوله الظاهر مع احتمال اللفظ له قد يكون ولا تأويل، وذلك عندما يحمل عليهما[٤].

وبذلك يتبين أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، ولما كان الظاهر هو المعنى الراجح للفظ فالواجب أن يعضد المعنى المرجوح بدليل من الخارج لئلا يكون تركا للظاهر من غير دليل، فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المؤول اعتضد أحدهما بالآخر واستوليا على الظاهر وقدما عليه، فما

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٥٣/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه١٦٩/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٨٠/٥، تيسير التحرير١٤٣/١

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٥٣/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه١٦٩/٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٥٠٨/١، شرح مختصر الروضة٥٦١/١، نهاية الوصول في دراية الأصول٥/ ١٩٨١، البحر المحيط٤٧٣/٣.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٨١/٥.

كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل، وما كان فيه من قوة سومح بقدره في الدليل.

فالاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيدا فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي؛ لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال فيقويان في الاستيلاء على الظاهر، وقد يكون الاحتمال قريبا فيكفيه دون ما يكفي الاحتمال البعيد بشرط أن يكون هذا الدليل إذا انضم إلى الاحتمال القريب ترجحا على الظاهر، وقد يكون الاحتمال متوسطا بين الاحتمالين قربا وبعدا فيكفيه دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفا[1].

(١) ينظر: روضة الناظر١/٥٠٨، شرح مختصر الروضة١/٥٦١، الإحكام للآمدي٣/٥٣، نهاية الوصول في دراية الأصول٥/١٩٨٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/١٦٩، البحر المحيط٣/٤٣٨.

المطلب الثاني
مجال التأويل

ما يدخله التأويل قسمـان:

القسم الأول: النصوص المتعلقة بأصول الدين، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها باقية على ظاهرها من غير تأويل، وهو مذهب المشبهة.

المذهب الثاني: أن لها تأويلا ولكن نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، وهو مذهب معظم السلف.

المذهب الثالث: أنها مؤولة إلى معان تتسع لها لغة العرب، أو تدل عليها بدليل شرعي، وهو مذهب أكثر الخلف[١].

وهي خارجة عن مقصود البحث؛ لأن حديثنا عن التأويل في أصول الفقه، فلا يتسع المجال لذكرها بدلائلها.

القسم الثاني: النصوص المتعلقة بفروع الشريعة، والظني منها لا خلاف في قبوله التأويل إذا توفرت شروطه، وإنما الخلاف في نوع التأويل.

يقول إمام الحرمين: "تأويل الظاهر على الجملة مسوغ إذا اجتمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل"[٢].

(١) ينظر: إرشاد الفحول٢/٤٧.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٩٤.

المطلب الثالث
شروط التأويل

أولا: أن يكون من يقوم بالتأويل أهلا لذلك؛ لأن التأويل نوع من الاجتهاد بالرأي فلا يقبل ممن لم يتمرس على مزاولة العلوم اللغوية أو الشرعية، وإلا كان قائلا على الله تعالى بغير علم، والله تعالى يقول: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ)[1]

ثانيا: أن يكون اللفظ قابلا للتأويل، فلا يدخل التأويل في القطعيات كاللفظ المفسر[2]واللفظ المحكم[3] والنص[4]عند الجمهور، وما عدا ذلك يدخله

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٦، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٥٤/٣، البحر المحيط٤٤٣/٣.

(٢) المفسر عند الحنفية هو: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. (كشف الأسرار للنسفي ٢٠٨/١)

(٣) المحكم عند الحنفية: ما ازداد وضوحا على المفسر، وهو ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل. (أصول السرخسي ١٣٠/١).

(٤) اختلف في النص على ثلاث إطلاقات، الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا عن قرب ولا عن بعد، وحده على هذا: ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد، ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٣٦).

الإطلاق الثاني: ما دل على معنى قطعا، وإن احتمل غيره احتمالا مرجوحا لا يعضده دليل، وحده على هذا: ما كان صريحا في حكم من الاحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره. (العدة ١٣٨/١).

الإطلاق الثالث: ما يفيد من الألفاظ معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وحده على هذا حد الظاهر، وهو ما يراه الإمام الشافعي والقاضي الباقلاني. (البرهان ١٥٢/١).

والنص عند الحنفية: ما سيق الكلام له الذي أريد بالإسماع والإنزال دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة، نحو قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة من الآية ٢٧٥.فالكلام سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا، لا لإحلال البيع وتحريم الربا، فالنص عند الحنفية: ما ازداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا دون تلك القرينة. وحكم النص عند جمهور الحنفية ثبوت مدلوله قطعا ويقينا، وعند الشيخ أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند: ثبوت مدلوله ظاهرا لا قطعا وهو بناء على ان العام الخالي عن

التأويل كالظاهر[١] والنص عند بعض الحنفية في الأحكام الشرعية العملية.

ومن صور التأويل: صرف العام عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل، وصرف المطلق عن الشيوع وحمله على المقيد بدليل، وصرف المعنى الحقيقي إلى المجاز بقرينة مقبولة، وحمل الأمر على غير الوجوب، والنهي على غير التحريم، وتقدير المضمر في دلالة الاقتضاء، وكذلك بيان المجمل إذا لم يفسر من الشارع تفسيرا شاملا فإنه يكون مجالا للتأويل، وصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر محتمل منسجم مع الحكمة التشريعية للنص بدون تعطيل للمعنى اللغوي، وكل ما فيه مجال للاستنباط بترجيح أحد المعاني على الأخرى بدليل.

ثالثا: احتمالية اللفظ للمعنى المؤول إليه.

بأن يكون من المعاني التي يمكن قصدها منه، إما بحسب وضع اللغة، أو بحسب عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، فلا يبعد أن يراد من اللمس في قوله تعالى: (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ)[٢] الوطء على سبيل الكناية؛ لصحة إطلاق اللمس على الوطء على سبيل الكناية.

وكذلك حمل لفظ الصلاة الوارد في معظم النصوص الشرعية على العبادة المعروفة وليس على الدعاء كما هو معناها في أصل اللغة، وحمل الزكاة على العبادة المعروفة دون النماء والتطهير كما هو معناها في أصل اللغة لكثرة استعمال الشارع

قرينة الخصوص يوجب العلم قطعا عند جمهور الحنفية ظنا عند مشايخ سمرقند وأبي منصور الماتريدي؛ لاحتمال الخصوص في الجملة، وكذا كل حقيقة محتملة للمجاز، ومع الاحتمال لا يثبت القطع. (تقويم الأدلة ص ١١٦، أصول الجصاص١٧/١، فواتح الرحموت٢٢/٢، تيسير التحرير١٣٧/١).

(١) الظاهر هو: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح. (شرح اللمع ٤٤٩/١، الواضح ٣٤/١، المحصول ٨١/١) والظاهر عند الحنفية: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته من غير تأمل، مثل قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنها ظاهرة في إحلال البيع وتحريم الربا، نص في التفرقة بينهما. (أصول الشاشي ص٤٧، الميزان ص٣٤٩كشف الأسرار للنسفي٢٠٥/١).

(٢) ينظر: سورة المائدة من الآية ٦.

لهما بالمعنى الأول دون الثاني.

وأيضا فقد جرت عادة الشارع على تخصيص العام في أغلب النصوص، حتى قال بعض الأصوليين: "ما من عام إلا ودخله التخصيص"[١]، وهذا دليل على صحة هذا النوع من التأويل.

رابعا: قيام دليل صحيح على التأويل يرجح إرادة المعنى المرجوح؛ لأن الأصل في النصوص إرادة ظواهرها ما لم يأت ما يصرفها عنها، فإذا قام الدليل أو وجدت القرينة على أن المقصود المعنى المرجوح حكم بها وإلا كان المعنى الظاهر هو المتعين، فالعام يبقى على عمومه ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق يبقى على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه إلا بدليل، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم دليل على الندب أو غيره، وظاهر النهي التحريم فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه.

يقول الزركشي في تعريف التأويل: "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حمل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشئ فلعب لا تأويل"[٢].

ويجب أن يكون الدليل الصارف للفظ عن معناه الظاهر أقوى وأرجح على ظهور اللفظ في مدلوله أصلا؛ لأن الدليل إن كان مرجوحا لا يكون صارفا، ولا يصح العمل به اتفاقا[٣]، وأما إذا استوى كل من الدليل وظهور اللفظ في مدلوله حصل التعارض.

وفي ذلك يقول إمام الحرمين: "والضابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به، فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد به التأويل فالتأويل مردود، وإن كان ما عضد به التأويل أظهر فالتأويل سائغ معمول به، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض"[٤].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٤٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤٣٧/٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٥٤/٣.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٦٥/١.

ويقول الشاطبي: "التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه، فالناظر بين أمرين إما أن يبطل المرجوح جملة اعتمادا على الراجح ولا يلزم نفسه الجمع، وإما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجه"[١].

ومن ذلك قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[٢] فإنه يتعارض مع أصل عام في القرآن حيث يقول الله تعالى: (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)[٣] فتأول العلماء هذا الحديث بتقييده بحالة ما إذا كان الميت أمرهم بذلك حال حياته فيكون مسؤولا عن فعله هذا، وبهذا يتفق الحديث بمعناه بعد التقييد مع الأصل العام في الآية، وهذا توفيق بين متعارضين ظاهريا وإعمال لهما معا، وخير من إهدار أحدهما، وهو متفق مع القاعدة العامة التي تقول: "إعمال النصين ما أمكن خير من إهمال أحدهما"[٤].

ومن القرائن المعنوية التي تعد دليلا لصحة إرادة خلاف الظاهر: حكمة التشريع أو ما يسمى بمقصد التشريع، ومثال ذلك: أن الحنفية يرون جواز دفع القيمة إلى الفقراء في أبواب الزكاة والكفارات؛ لأن الحكمة من تشريعها هي سد حاجة الفقير، وهي متحققة بدفع القيمة كتحققها بدفع العين[٥]، وهو ما يعبر عنه بـ (التأويل المقاصدي)

(١) ينظر: الموافقات ٧٥/٣.

(٢) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز/ باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ٢/ ٧٩ ح١٢٨٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز/ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٣٨ح١٦ - (٩٢٧).

(٣) سورة النجم من الآية ٣٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٠، وينظر: التأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد شتات/ رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية ص ٣٧، ٣٨.

(٥) ينظر: الهداية للمرغياني ٢٢/٢.

المطلب الرابع
أقسام التأويل

ينقسم التأويل إلى قسمين: التأويل الصحيح المقبول _ والتأويل الفاسد المردود

القسم الأول: التأويل الصحيح المقبول، وهو الذي تلقاه العلماء بالقبول بسبب استناده إلى الضوابط الشرعية، وينقسم إلى: التأويل القريب والتأويل البعيد.

أولا التأويل القريب: وهو ما كان احتماله قريبا فيترجح بأدنى مرجح، سمي بذلك لأنه قريب إلى الفهم لا يحتاج إلى إعمال الذهن ولا إلى مزيد من التأمل حتى نستطيع إدراكه[1].

ومن الأمثلة على هذا القسم قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...)[2] فالقيام إلى الصلاة هنا مصروف عن ظاهره إلى معنى آخر قريب وهو العزم على أداء الصلاة، ودليل ذلك أن الشارع لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة بل قبل ذلك؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده، وهذا تأويل قريب متبادر إلى الذهن والفهم من الآية بمجرد قراءتها أو سماعها[3].

ومن هذا النوع من التأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[4] حيث أول رفع الخطأ وما ذكر معه برفع الإثم لا

(١) ينظر: دلالة الكتاب والسنة للدكتور عبد الله عزام ص ٧٠٥.

(٢) سورة المائدة من الآية٦.

(٣) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود ص ٢٦٤،شرح الكوكب المنير٣/٤٦٢.

(٤) ينظر: أخرجه ابن ماجه بلفظ "إن الله تجاوز" في سننه: كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي ١/ ٥٦٩ح٢٠٤٣، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٥٢ح٧٦٥، وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا بِشْرٌ تَفَرَّدَ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، والبيهقي في السنن الصغير: كتاب الحدود/ باب في المستكره ٣/ ٣٠١ح٢٥٨٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف. (٦/ ٢٥٠).

ذات المذكورات لأنها واقعة وحاصلة، فإبقاء الحديث على ظاهره يوجب الاختلاف في كلامه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فوجب التأويل دفعا لهذا الإشكال.

ثانيا: التأويل البعيد

وهو ما كان احتماله بعيدا فلا بد له من مرجح قوي حتى يصبح صحيحا، ويلزم من حمله على المعنى المرجوح تكلفات لا مناص منها.

ولا يوجد ضابط يمكن من خلاله تمييز التأويل القريب من البعيد؛ لأن القرب والبعد من الأمور الإضافية، إذ رب قريب بالنسبة لشئ بعيد بالنسبة لشئ آخر.

يقول الإمام الغزالي بعد أن عرف التأويل بأنه: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر:

> "الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغا في القوة، وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل"[(١)].

ومن أمثلة هذا النوع من التأويل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[(٢)]

فإنه يحمل على مختلفي الجنس، ولا ينقدح هذا التخصيص إلا بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس، ولكن يجوز تقدير مثل هذه القرينة إذا اعتضد بنص.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبِيعُوا الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاء**»[(٣)]

نص في إثبات ربا الفضل، وقوله: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» حصر للربا في

(١) ينظر: المستصفى ص ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٨ ح١٠٢ - (١٥٩٦).

(٣) أخرجه مسلم بلفظ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/ ١٢١١ح٨١ - (١٥٨٧).

النسيئة ونفي لربا الفضل، فالجمع بالتأويل البعيد المذكور أولى من مخالفة النص[١]

ومن أمثلة هذا النوع من التأويل ما قاله الإمامية من وجوب مسح القدمين بدل غسلهما في الوضوء مستدلين بقراءة الجر في قوله تعالى: (وأرجلكم) عطفا على قوله تعالى: (برؤوسكم)، ومما يدل على أن هذا التأويل بعيد غاية البعد ما ثبت من مداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غسل رجليه، وأمر بالغسل صراحة في كثير من الأحاديث كما روي **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا»**[٢].

ومن التأويلات البعيدة كذلك: تأويل المالكية مسألة الجلوس على القبر، حيث أولوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**[٣]

أن المقصود بالجلوس في الحديث هو التبول أو التغوط، واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَتَبَوَّلُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ»**[٤]

وبأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتوسد القبور يضطجع عليها[٥].

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى كراهية الجلوس على القبور[٦]، ونسب الإمام

(١) ينظر: المستصفى ص ١٩٦، ١٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، حديث رقم (٣٨٦) ٤٢٥/١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب النهي على الجلوس على القبر، حديث رقم (٩٧١)، ٦٦٧/٢.

(٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الجنائز/ باب الجلوس على القبور ٥/ ٣٥٥ح٧٨١١، وقال: فهذا يشبه أن يكون تأويلا عن جهة محمد بن كعب إن صح ذلك، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٣، والامام الشوكاني في نيل الأوطار، باب آداب الجلوس في المقبرة ١٣٦/٤: إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الإمام الصنعاني في سبل السلام، باب شروط الصلاة، حديث رقم ١٢، ١٣٧/١، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٨/٢.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢٢٤/٣.

الشوكاني إليهم القول بتحريمه[١]، ومما يؤيد قولهم: حديث ابن حزم الأنصاري: «**لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ**»[٢].

قال الإمام النووي: "قال مالك: المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل، والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه"[٣].

والحديث الذي استند إليه المالكية إسناده ضعيف كما سبق في تخريجه، فليس لهم سند إلا فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل الصحابة ليس بحجة إذا خالف ظاهر الأحاديث الصحيحة.

القسم الثاني: التأويل الفاسد وهو التأويل الذي يصار إليه بدليل يظنه المؤول دليلا، وليس بدليل في نفس الأمر[٤] أو كان دليلا مرجوحا أو مساويا[٥]، أما إذا كان صرف اللفظ عن ظاهره لغير دليل فهو لعب لا تأويل كما يقول الإمام الزركشي[٦].

فالتأويل الفاسد يشمل ما كان الدليل الصارف عن الظاهر فيه مظنونا عند المؤول أنه دليل وليس في الواقع كذلك، ويشمل كذلك الدليل المرجوح والمساوي.

ومن ذلك ما استدل به مانعو الزكاة على عهد الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[٧] قائلين بأن الخطاب مخصوص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس لكل أحد، ووجه الفساد أن الخطاب وإن كان له إلا أن وجه مخاطبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس من حيث شخصه، بل من حيث وصفه إماما للمسلمين، وهو بهذا الوصف يصح اندراج غيره معه في الحكم دون حاجة إلى

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٣٨/٢.
(٢) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الجنائز/ باب التشديد في الجلوس على القبور ٤/ ٩٥ح ٢٠٤٥، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: وإسناده صحيح. (٢/ ٦٧٦).
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٧.
(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢١٢.
(٥) ينظر: إرشاد الفحول ٤٤/٢.
(٦) ينظر: البحر المحيط ٤٣٧/٣.
(٧) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

دليل خاص[١].

ومن التأويل الفاسد كذلك: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له ما حملك على هذا؟ قال إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ)[٢] فطلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة من يجيبه، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ)[٣]حجة على الناس. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك[٤]

وقد عارض بعض الأصوليين إدراج هذا النوع من التأويل ضمن أقسام التأويل، يقول الكمال بن الهمام: "ولا يخفى أن ما لا يحتمله اللفظ ليس من أقسامه"[٥]، وقال الأنصاري: الشافعية ثلثوا القسمة وقالوا التأويل قريب وبعيد ومتعذر. ولا يخفى ما فيه، وهل هذا إلا قسمة الإنسان إلى الرجل والمرأة والنقش المنقوش على اللوح"[٦].

وأرى أنه من الهام ذكر هذا النوع للتنبيه على مدى خطورته واستغلاله ممن ضلوا عن الحق واتبعوا الهوى الذي جعلهم يلوون أعناق النصوص حتى يخضعوها لما يوافق أهواءهم وينسجم مع بدعهم.

والحقيقة أني وجدت كثيرا في كتب الأصول خلطا في التعبير بين البعيد والفاسد، فتارة يعبر عن البعيد بالفاسد والباطل وتارة يعبر عن الفاسد بالبعيد، ومن ذلك قول الإمام النووي عن تأويل المالكية للجلوس على القبور بالحدث: "قال

(١) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ٥٠٨.
(٢) سورة المائدة من الآية ٩٣.
(٣) سورة المائدة من الآية ٩٠.
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب حد الخمر، حديث رقم (٥٢٨٩) ٢٥٢/٣.
(٥) ينظر: تيسير التحرير ١٤٤/١، وينظر أيضا: التقرير والتحبير١٥٢/١.
(٦) ينظر: فواتح الرحموت ٤٥/١.

مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل"[١].

وأرى أن مرد ذلك إلى أن التأويل البعيد هو ما كان احتماله بعيدا ولا يخلو الحمل عليه من تكلفات في الغالب من المؤول، وما يستند إليه أصحابه من أدلة هي ضعيفة مرجوحة في نظر الآخرين ولا ترقى لصرف اللفظ عن ظاهره، وإن كانت في نظر أصحابها لها من القوة ما يسوغ الحمل على هذا الاحتمال البعيد، فالأمر نسبي كما في وصف التأويل بالقرب والبعد، فكذلك في وصفه بالبعد والفساد، ومن ذلك وقوع الخلاف بين المذاهب الفقهية المعتبرة في الفروع الفقهية، فبعض الفرق تؤيد مذهبها بما تراه من أدلة قد تؤولها عن ظاهرها بما يتفق مع قولها في حين يراها الفريق الآخر مؤولة عن معناها الظاهر تأويلا غير مقبول، فهذا التأويل بعيد بالنسبة إلى أصحابه لكنه مقبول، وفاسد بالنسبة إلى غيره من المذاهب، وما ذاك إلا لأن التأويل هو نوع من الاجتهاد بالرأي في محاولة الوصول إلى الأحكام أو هو كما يقول الدكتور محمد أبو زهرة: "باب من أبواب الاستنباط العقلي"[٢]، ويخرج من هذه الدائرة تأويل أصحاب الفرق الضالة الذي يعد من الغلو الشديد الغير مقبول عند كافة المذاهب المعتبرة فهو باطل بالاتفاق بين المعتبرين دون من لا عبرة بقولهم من أصحاب البدع والهوى.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٧.
(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٨.

المبحث الثاني
في تعريف المقاصد، والأدلة على ثبوتها، وأقسامها

وفيه مطالـب:

المطلب الأول
تعريف المقاصد

المقاصد لغة: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، والقصد في اللغة يطلق ويراد به معان، **منها:** الأم، يقال: قصده أي أمَه وأتى إليه وتوجه نحوه واعتمد عليه.

ومنها: استقامة الطريق، قال تعالى: (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ)[1] فقصد السبيل هو سلوك طريق الحق والصراط المستقيم.

ومنها: القُرْب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير يسيرة، قال تعالى: (لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا)[2] أي غير شاق ولا متناهي البعد.

ومنها: العدل، أي التوسط والرشد، ومنه قوله تعالى: (وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ)[3] فالقصد في المشي: هو أن يكون بين طرف التبختر وطرف الدبيب.

ومنها: الاكتناز والامتلاء في الشئ، ومنه يقال: الناقة القصيد أي المكتنزة الممتلئة لحما[4].

تعريف المقاصد اصطلاحا: رغم شهرة مصطلح (مقاصد الشريعة) إلا أنه لم يوجد له تعريف واضح ومحدد عند العلماء الأوائل، رغم علمهم بالمقاصد ومراعاتهم لها، وأما في العصر الحديث فقد قام عدد من العلماء والباحثين

(١) سورة النحل من الآية ٩.
(٢) سورة التوبة من الآية ٤٢.
(٣) سورة لقمان من الآية ١٩.
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، القاموس المحيط ٣١٠/١، مختار الصحاح ٢٥٤/١، المصباح المنير ٥٠٤/٢، لسان العرب ٣٥٤/٣.

بتعريفها بعدد من التعريفات، ومن أبرزها:

تعريف العلامة محمد الطاهر بن عاشور، حيث عرف المقاصد العامة بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[١].

وعرف المقاصد الخاصة بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[٢].

تعريف الأستاذ علال الفاسي، عرفها بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣].

تعريف الأستاذ وهبة الزحيلي: مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٤].

وهذه التعريفات وغيرها تدور حول معنى واحد وهو أن المقاصد الشرعية هي المعاني النبيلة والمثل العليا التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥٥.
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٦٣.
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلا الفاسي ص ٧.
(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠١٧/٢.

المطلب الثاني
الأدلة على ثبوت المقاصد

أولا من القرآن الكريم:

بينت نصوص القرآن والسنة كثيرا من المقاصد التي جاءت الشريعة بتحقيقها، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القرآن وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[(١)].

ومن الطرق والأساليب المتنوعة التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم لبيان مقاصد الاحكام:

١- إخبار الله تعالى في كتابه الكريم عن نفسه بأنه عليم حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه مشتملة على حكم ومصالح؛ "فالكلام لا يكون حكمة حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة"[(٢)].

٢- إخباره سبحانه وتعالى عن نفسه بأنه رحيم وأن من صفاته الرحمة، ووصف رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرحمة، وأنه أرسله إلى هذه الأمة رحمة بهم، قال تعالى: (ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)[(٣)]، وقال سبحانه: (إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ)[(٤)]، وقال: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ)[(٥)] ولا شك أن مقتضيات الرحمة إرادة الخير والإحسان إلى خلقه ومراعاتهم فيما كلفوا به من أحكام وتشريعات.

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة لابن القيم ٣٦٣/٢.
(٢) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ص ٤٠٠.
(٣) سورة الفاتحة آية ٣.
(٤) سورة المؤمنون آية ١٠٩.
(٥) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

٣- إخباره عن الحكم والمقاصد بنوع من أنواع التعليل، ومن ذلك قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ)[١]، (رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ)[٢]، (كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ)[٣].

٤- الآيات التي وردت تستدعي من العباد التفكر والتأمل في مخلوقات الله وما ضمنها سبحانه من منافع للعباد، قال تعالى: (أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ)[٤]، وقال تعالى: (ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ)[٥].

ثانيا: من السنة:

وردت في السنة أحاديث عديدة مشتملة على بيان المقاصد التشريعية منها:

١- قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**"[٦]

٢- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال: «**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[٧]

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.
(٢) سورة النساء من الآية ١٦٥.
(٣) سورة الحشر من الآية ٧.
(٤) سورة يس من الآية ٧١.
(٥) سورة الملك من الآية ٢.
(٦) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢/ ٣٦١ح ١٠٥٤، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٧) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ٤/ ١٩٩٣ ح ٥٣ - (٢٥٧٥).

ثالثا: الإجماع أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، يقول البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد"[1]، ويقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دقه وجله، وزجر عن كل شر، دقه وجله"[2]

(١) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢٣٣.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٠/٢.

المطلب الثالث

أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة

التقسيم الأول: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار محل صدورها:

مقاصد من قبل الشارع، وهي المقاصد التي أرادها الله سبحانه وتعالى من خلال أوامره ونواهيه، وهي جلب المنافع ودفع المفاسد.

مقاصد من قبل المكلف، وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[(١)].

التقسيم الثاني: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه:

المقاصد العامة: وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها، مثل المقصد من التشريع وهو تحقيق العبودية لله وحده، ومقصد مجئ الشريعة من أجل مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي يريدها الشارع في باب معين من الأبواب، مثل المقاصد الخاصة في المعاملة المالية، ومقاصد العقوبات، ومقاصد الأحكام الأسرية، وهكذا.

المقاصد الجزئية: وهي الغايات والأهداف والحكم التي أراد الشارع حصولها بحكم معين من الأحكام، مثل إيجاب إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ليحصل للفقير سرور يوم العيد، ولا يشغله البحث عن الطعام عن فرحة العيد[(٢)].

أقسام مقاصد الشريعة من حيث القوة والأهمية، وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي١/٥٣.
(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي ١/٥٤.

ثلاثة أقسام: **القسم الأول: الضروريات**

وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وفقدها يؤدي إلى فساد الدين والدنيا، وهذه الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال.

القسم الثاني: الحاجيات

وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، وهذه المقاصد إذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد.

القسم الثالث: التحسينيات

ويراد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنف منها العقول السليمة، ويجمع ذلك مكارم الاخلاق، مثل التقرب بنوافل الخير، وآداب الأكل والشرب، وغيرها[1].

أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها في القصد:

مقاصد أصلية: وهي الأهداف والغايات الأساسية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها.

مقاصد تابعة: وهي الأهداف التي تأتي ضمنا للمقاصد الأصلية، بحيث تأتي متممة ومكملة للمقصد الأساسي، مثال ذلك الصلاة فإن المقصد الأصلي من مشروعيتها: طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وإظهار التذلل والانقياد له سبحانه.

وهناك مقاصد تابعة لذلك منها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، ومنها قطع حب الدنيا والتعلق بالآخرة وصفاء النفس وراحة البال، إلى غير ذلك من الأسرار العظيمة[2].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٧: ٩.
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٣٤.

المبحــث الثالث
التأويل المقاصدي

وفيه مطالب

المطلب الأول
تعريف التأويل المقاصدي

نظرا لأن مصطلح: (التأويل المقاصدي) مصطلح حديث -وإن كان معناه معمولا به منذ عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - فإنني لم أجد له تعريفا في كتب المتقدمين، لكن معناه ظاهر واضح من وضوح مفرداته، ويمكن تعريفه بالآتي:

هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر المتبادر للذهن إلى معنى يحتمله لقرينة مقاصدية، فهو عملية اجتهادية تكشف بواسطة المقاصد الشرعية أن المراد بخطاب شرعي ما معنى يحتمله لا المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن.

ولما كانت معرفة مقاصد الشريعة أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع، كان من الواجب على من يريد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية بمعناها الظاهر منها، أو بمعناها المؤول عن الظاهر أن يحيط قبل كل شيء بأسرار الشريعة ومقاصدها العامة التي راعاها الشارع في التشريع؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، والذي يرجح واحدا من هذه الوجوه الوقوف على مقاصد الشريعة.

فالفقيه الناظر في النصوص الشرعية يحتاج إلى الدراية بمقاصد الشريعة ليصح نظره فيها وتفسيره للمراد منها وتوجيه معنى النص بما يخدمها، أو تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة معناه الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها.

فالمقصد الشرعي للنص يعتبر دليلا من أدلة التأويل أو قرينة من القرائن المرجحة للاحتمال الذي في اللفظ الظاهر لتصرفه عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله اللفظ منسجم مع الحكمة التشريعية دون الخروج قطعا عن وضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة الشرع.

وإذا كان التأويل لا يقبل بدون دليل صحيح، فالدليل في التأويل المقاصدي

هو المصلحة والحكمة من تشريع الحكم، لكن هذه المصلحة وتلك الحكمة بذاتها لا تصلح دليلا إلا إذا ظهر أنها مقصودة للشارع، فإذا كانت منصوصا عليها فلا شك في اعتمادها لتأويل الخطاب الشرعي، ولا يكون هناك حينئذ مجالا للاختلاف بين الفقهاء في تأويل النصوص بهذه الحكمة، أما إذا كانت غير منصوص عليها كانت سببا لاختلافهم فبعضهم يستنبط عللا تقتضي عنده التأويل بها، وبعضهم يستنبط عللا أخرى تقتضي ترك تأويلها.

وقد أصبح الحديث عن تأويل الأحكام العملية وفق مقاصد الشريعة أمرا ضروريا؛ إذ إن المقاصد الشرعية نبراس للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، يقول الإمام الشاطبي: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[1]

(١) ينظر: الموافقات ١٢٠/٣، ١٢١.

المطلب الثاني
شواهد التأويل المقاصدي في عصر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة والتابعين

أولا: التأويل المقاصدي عند النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

التأويل المقاصدي ليس منهجا جديدا حادثا، وإنما له شواهده وتطبيقاته منذ عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن الأمثلة التي تشهد لهذا النوع من التأويل بالمشروعية:

(تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) فبعد أن نص الله عَزَّوَجَلَّ على المحرمات من النساء قال: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ)[١] فالآية تقتضي بظاهرها إباحة الزواج من كل ما سوى المحرمات المنصوص عليهن، لكن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخرج من هذا العموم بعض النساء اعتمادا على مقصد شرعي لاحظه ونص عليه فقال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٢]

وصرح في رواية أخرى بالعلة فقال: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**»[٣]

فهذه هي حكمة المنع الذي خصص به الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الآية فكان تأويلا لظاهر النص العام وتخصيصه بمقصد شرعي.

ثانيا: شواهد تطبيق التأويل المقاصدي في عصر الصحابة:

قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٤]

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٤٨٢٠) ٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (٣٥٠٢) ١٣٥/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٩٣١)، ٣٣٧/١١، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: صححه ابن حبان. (٥٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم (١٤٦٣) ١٢٠/٢، والإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، =

يفيد بظاهره إعفاء عموم الخيل من الزكاة، ولكن روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تخصيص الخيل بما يغزى عليه في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة[1]، ولعل الحكمة التي راعها في هذا التخصيص ما صرح به من بعده من أن خيل الجهاد مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، وبهذا التعليل تكون الحكمة في التخصيص هي الحكمة في اشتراط النماء في أموال الزكاة وهي إغناء الفقير من غير إفقار الغني، ولعل ابن عباس راعى حكمة أخرى وهي ما عبر عنها بعض الفقهاء من أن الخيل إنما خلقت للكر والفر وإقامة الدين وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها، وبهذا عفا عن أخذ الزكاة منها ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ)[2].

ثالثا: شواهد تطبيق التأويل المقاصدي في عصر التابعين:

ما روي أن الناس قالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ".**[3]

فهذا الحديث نص على أن التسعير المفروض من الدولة ظلم لأموال الناس، لكن كبار التابعين أمثال سعيد بن المسيب وغيره ذهبوا إلى جواز التسعير الجبري للأثمان مراعاة لمقاصد الشريعة من رفع الضرر العام عن الأمة؛ لأن هناك تعارضا بين مصلحة خاصة وهي مصلحة التجار ومصلحة عامة وهي مصلحة الأمة، وليستا

=

حديث رقم (٩٨٢) ٦٧٥/٢.

(١) عن طاوس أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة.

أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ٣١١/٧، (٣٦٣٨٨)، وأخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٥/١.

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤) ٦٠٥/٣، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام ابن ماجه في سننه، باب من كره أن يسعر حديث رقم (٢٢٠٠) ٧٤١/٢.

متساويتين، ولا يجوز تناقض حكم فرعي مع أصل كلي عام، وعليه يجب إزالة الضرر العام عن الأمة برفع الظلم والقول بجواز التسعير.

فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يسمح بالتسعير حيث لم يكن هناك تدخل من التجار بالأسعار من حيث سيرها الطبيعي، ولكن في حال تدخل التجار بالأسعار كاحتكار الموارد والسلع واستغلال حاجة الناس فإنه يتحتم التسعير؛ لأنه يزيل الظلم عن الناس.

فهولاء الأئمة الذين قالوا بجواز التسعير أوَلوا حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنه محمول على ظرف خاص، فإذا ما تغير الظرف تغير الحكم.

المطلب الثالث
ضوابط التأويل المقاصدي

لما كان التأويل المقاصدي نوعا من التأويل عند الأصوليين بمعناه الأعم كان مقيدا بكل الضوابط والشروط التي وضعها العلماء للتأويل الصحيح المنضبط، ويزيد على ذلك بعض الضوابط المناسبة لهذا النوع من التأويل على النحو الآتي:

أولا: أن يكون المتأول أهلا للتأويل المقاصدي، وإذا كانت أهليته شرطا لقيامه بعملية التأويل بوجه عام فإن التأويل المقاصدي يتطلب التأكيد على أن يكون فهمه لنصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها الصحيحة وفقا لمقاصد الشريعة؛ فإن مقاصد الشريعة هي المعين على فهم النصوص، وعليه فإذا بحث المجتهد في مسألة ما عن حكمها من خلال الأدلة، واطمأنت نفسه إلى دليل ما وبنى حكمه في تلك المسألة على هذا الدليل، ثم وجد دليلا آخر يعارض ما توصل إليه فإن مرجعيته في هذه الحالة إلى مقاصد الشريعة حتى يتبين من صحة حكمه، وعليه أن يكون معتدل في النصوص لا يأخذ بظواهرها ويغفل روحها لأن التعارض هو ظاهري فقط فلا بد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتقوده إلى الطريق الصحيح للوصول للحق والصواب.

والمتتبع لأقوال المحققين من علماء الفقه وأصوله يجد أنهم اشترطوا في أهلية من يتصدى للاجتهاد الإلمام بمقاصد الشريعة، ومن لم يكن عالما بالمقاصد فاهما لها لا يكون أهلا للاجتهاد، من ذلك قول إمام الحرمين: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1].

ويقول ابن قدامة كذلك في سياق حديثه عن المجتهد: "ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه"[2].

وقد حصر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الفقه في الدين في معرفة مقاصد

(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١٠١/١.
(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢.

الشريعة وحكمها فقال: "الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[١]

وإذا كان العلم بمقاصد الشريعة شرطا للتصدي للاجتهاد بعمومه فإنه آكد فيمن يتصدى للتأويل المقاصدي؛ فإن صرف اللفظ عن ظاهره تحقيقا لمقصد شرعي يتطلب الدراية بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال ومدى موافقتها او مخالفتها لمقصد الشارع من تشريع الحكم، يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام او بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[٢].

كذلك يشترط فيمن يقوم بهذا النوع من التأويل وهو التأويل المقاصدي: القدرة على تخريج المناط بأن يكون على دراية كافية بمنهج التعليل الذي يقوم على استجلاء الحكم التشريعية التي قصدها الشارع، ذلك أن التعليل هو "تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي يستخلص علة الحكم التي بني عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعه بوصفها تتضمن المصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالبا من جلب منفعة للمكلفين أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم"[٣].

والتعليل مرحلة سابقة على التأويل فالتعليل يقوم على استنباط العلة والوصف المناسب من النص، ثم يأتي دور التأويل بصرف اللفظ عن معناه الظاهر

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٤/١١.
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٤٠/٤، ١٤١.
(٣) ينظر: الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي للدريني ص ٩.

إلى معنى آخر يحتمله اللفظ يتناسق مع العلة التي استنبطت من النص ليكون معنى النص متناسقا مع هذه العلة المستنبطة

وإذا كانت الأحكام تناط بعللها لظهورها وانضباطها، فإنها قد تناط بمقاصدها، ويكون التأويل حينئذ صرفا للفظ عن ظاهره إلى معنى يحقق مقصد الشارع دون الحاجة إلى وساطة العلة المتضمنة للحكمة التشريعية.

ومن ذلك قول ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> "صرحوا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين واستدلوا على ذلك بنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط[1] وبالقياس، واستثنوا من ذلك ما جرى به العرف كبيع نعل على أن يحذوها البائع. فإن قلت: إذا لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم أن يكون العرف قاضيا على الحديث؟ قلت: ليس بقاض عليه، بل على القياس؛ لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث"[2].

فابن عابدين هنا بنى فتواه على مقصد الحديث وهو قطع المنازعة، لا على ظاهره وهو النهي عن بيع وشرط، وأدار الحكم مع هذا المقصد وجودا وعدما، وهو ما جعله يقر العرف الجديد الذي يحقق المعنى المقصود[3].

فقد أوَل ظاهر الحديث وهو النهي عن بيع وشرط فأجاز وجود شرط في البيع لا يتحقق معه المنازعة بين العاقدين؛ لأن المقصد من النهي: رفع النزاع فإذا تحقق هذا المقصد مع وجود شرط فلا بأس.

---

(١) روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢/ ٥٢٦ ح ١٢٣٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٩/٢.

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي/ د جاسر عودة ص ٨٣.

ثانيا: إن المقاصد الشرعية لا بد أن تنطلق من علل النص الشرعي وحكمته وغاياته، وتبحث عن مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة، فاتباع النص الشرعي هو الميزان الدقيق لضبط الطريق الذي تسير عليه المقاصد، فلا يجوز أن يستمد منها ما يبطلها أو يلغيها، كما يقول الإمام السرخسي: "لا يصح استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال"[(١)]، ويقول الإمام الشاطبي: "كل فرع عاد على أصله بالإبطال فهو باطل"[(٢)].

ومن المعلوم ان مقاصد الشريعة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة، سواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء أو بالبحث والاستنباط فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض ألبتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، وإذا قدر حصول شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب ويجب التوفيق بينهما بحيث لا يعود العمل بالحكمة والمقصد على أصله وهو النص الشرعي بالإبطال.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية نتيجة لاختلاف أنظارهم في اعتبار تأويل النص عن ظاهره وفقا لمقاصد الشريعة نوعا من العود على الأصل الذي هو النص بالإبطال أو أن هذا من باب التأويل السائغ لظاهر النص لرجحان المقصد الشرعي عليه، من ذلك أن بعض النصوص الشرعية تدل بظاهرها على وجوب شيء بعينه، ولكن بعض الفقهاء رأوا أن التعيين كان لحكمة مقصودة، وأن الواجب يتحقق المقصود منه أيضا بغير ما عينته تلك النصوص، وبذلك تتبدل صفة الواجب من كونه في الظاهر معينا إلى كونه مخيرا.

ومن أمثلة ذلك: دفع القيمة بدلا من العين في الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة لاختلافهم في تأويل النصوص الواردة فيها، وسبب هذا الاختلاف في التأويل يعود إلى اختلافهم في التعليل الذي يقوم عليه التأويل في هذه المسألة؛ وذلك أن فريقا من الفقهاء ذهبوا إلى عدم التعليل في هذه المسألة، وغلبوا الجانب التعبدي فيها فأبقوا النصوص على ظاهرها ولم يؤولوها، وذهب

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٦١/٢.
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١١.

فريق آخر إلى التعليل فأولوا ظواهر النصوص بما يتلاءم مع الحكمة التشريعية المستنبطة منها[١].

ففي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[٢]

غلب الشافعية الجانب التعبدي، وعللوا ذلك بأن الزكاة قربة من الله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى حتى لا يكون فيه مخالفة للنص وخروج على معنى التعبد، وعلى ذلك فقد أوجب الشافعية دفع العين المنصوص عليها ولم يجوزوا إخراج القيمة بدلا عنها، واعتبروا أن إخراج القيمة استنادا إلى تحقيق غرض الشارع بسد الخلة ودفع الحاجة عمل بعلة مستنبطة عادت على ظاهر النص بالإبطال فلا يجوز، فإن قوله تعالى: (وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)[٣] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في كل أربعين شاة شاة) بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص[٤].

يقول الإمام الآمدي في ذلك: "يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء؛ لما فيه من رفع وجوب الشاة، وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به"[٥]

وممن أوَل ظاهر النص بما يتفق مع الحكمة التشريعية الحنفية فأجازوا دفع القيمة على اعتبار أن الغرض من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج ودفع حاجته، وهذا كما يتوفر في العين يتوفر في القيمة[٦].

وقد رجح الإمام الغزالي مذهب الحنفية، وبين أن رفع وجوب الشاة إنما

(١) ينظر: القواعد للمقري ص ٥٢٧.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم رقم (١٤٥٤) ٦٢٠/١.
(٣) سورة البقرة من الآية ٤٣.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/٣.
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٧/٣.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨١/٢، الهداية شرح البداية ١٠٢/١.

يسقط بتجويز ترك أدائها مطلقا، اما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها ففي هذه الحالة لا تخرج الشاة عن كونها واجبة[١].

وإذا كانت المقاصد الشرعية لا بد أن تنطلق من علل النص الشرعي وحكمته وغاياته، فإنها حين تبتعد عن ذلك لا تكون مقاصد للشريعة، بل انحراف وابتعاد عنها، وتصبح حينئذ مقاصد للنفوس والأهواء والشهوات، وليست مقاصد للشارع.

وهناك من انحرف انحرافا بينا وسار في طريق الغلو إلى نهايته؛ إذ جعل المصلحة حاكمة على النص، وتطرق إلى الأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة يعرضها على مصالحه المفهومة[٢]، فهؤلاء يتخذون من مقاصد الشريعة مطية لهدم ما بناه العلماء، ولتمييع ما أسسوه وقعدوه، ولزعزعة ثوابت الشريعة[٣]، وقد قام هؤلاء بتوظيف مغرض لبعض أفعال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقول بأن المقاصد والمصالح هي الحاكمة على النص القرآني، ومن ذلك إيقافه لحد السرقة عام الرمادة[٤] مدعين أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقف العمل بنصوص ثابتة لوجود تعارض بينها وبين مقاصد الشريعة وتغليبا للمقاصد على النصوص.

والحق أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استند إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٥]

فوجد لهؤلاء مخرج لذا درأ عنهم الحد متبعا لروح التشريع ونصوصه مع بذل

(١) ينظر: المستصفى ص ١٥٢.

(٢) ينظر: التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة ص ١٨٦، التجديد والمجددون في أصول الفقه ص ٤٨٤.

(٣) ينظر: دفاع عن الشريعة - علال الفاسي، ص ١٦١

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب لا تُقطع يد في عذق ولا عام سنة (٢٨٥٩١) ٥٢١/٥، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب اللُقطه، باب القطع في عام سنه (١٨٩٩٠) ٢٤٢/١٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٨: ضعيف.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/ ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجراح/ باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك ٨/ ٥٧ح ١٥٩٢٢، قال الزيلعي في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ. (٣/ ٣٣٣).

جهده لمعرفة مقاصدها وغاياتها ومقتضاها وعللها[1]. فإن سرقة الإنسان في حال المجاعة لا تعد اعتداء متعمدا، بل سرق ليحفظ حياته؛ لذلك لا يقام عليه الحد.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه"[2].

ثالثا: قوة الحكمة التشريعية في مقابلة ظاهر النص الذي يراد تأويله

فليس كل حكمة تشريعية صالحة للتأويل، بل لا بد أن يكون فيها من القوة ويكون في مقابلها من الضعف والاحتمال ما يجعلها قادرة على صرف الظاهر وتأويله.

وغاية هذا التأويل أمران: الأول: فهم المنصوص عليه في ضوء حكمة التشريع، وهي الباعث عليه أو غاية الحكم فيه، والثاني: تطبيق المنصوص عليه أو تنفيذه على الوجه الذي يحقق تلك الحكمة أو الغاية، ويكون دليل تسويغ هذا التطبيق هو الغاية نفسها أو غرض الشارع من تشريع حكم النص ابتداء، بحيث يرتبط تطبيق النص بتحقق المقصد منه ويرتفع هذا التطبيق بارتفاع المقصد وعدم تحققه.

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أدرك أن المقصد من إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[3] إنما هو تأليف قلوب طائفة ممن دخل في الإسلام في حال ضعف الإسلام عن دفع أذاهم، أو لشباتهم على الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية، ولما قوي الإسلام وأعزه الله في زمانه بكثرة الفتوحات منع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وفي ذلك يقول ابن العربي: "وقد قطع

(١) ينظر: فقهاء الصحابة لحميدان ص ٢٦.
(٢) ينظر: أعلام الموقعين ٩/٣.
(٣) سورة التوبة من الآية ٦٠.

عمر سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زال سهم المؤلفة قلوبهم، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[١].

فمنع سيدنا عمر لهذا العطاء هو أكبر دليل على قدرته على فهم النصوص وفق القواعد العامة ومقاصد الشريعة، فوجد أن المصلحة تقتضي منع إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ لأن علة الإعطاء وهي تأليفهم لم يعد لها حاجة نظرا لقوة الإسلام وقدرته على الصمود، ولأن في هذا المنع مراعاة لمصلحة حفظ المال وتوفيره لمصالح المسلمين وعم إنفاقه فيما لا حاجة فيه[٢].

وقد يكون بعض مسالك التطبيق أو وجوهه أولى من غيره إذا كان يفضي إلى الحكمة بصورة أكيدة تحقيقا لمراد الشارع على وجه أكمل[٣] ولأن المسألة واقعة في دائرة الظنيات فإنها تعود إلى نظر المجتهد في تقديره لقوة القرينة الصارفة وهي هنا الحكمة التشريعية في مقابل ظاهر النص المراد تأويله ولذا كان من الطبيعي أن نجد اختلافا في آراء العلماء ووجهات نظرهم في المقابلة بين الحكمة التشريعية من جهة وبين ظاهر اللفظ من جهة أخرى بين مقو لهذه أو مضعف لتلك، كما سبق في الخلاف الواقع بين الجمهور والحنفية في تجويز إخراج القيمة في الزكاة مراعاة لمقصد الشارع من سد حاجة الفقراء وهو يتحقق بإخراج العين نفسها أو قيمتها كما ذهب الحنفية، أو تغليب الجانب التعبدي والالتزام بإخراج العين نفسها دون قيمتها كما ذهب الجمهور.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/٢.
(٢) ينظر: فقهاء الصحابة للحميدان ص ٢٤.
(٣) ينظر: المناهج الأصولية للدريني ص ١٨٠، ١٨١.

الخاتمـــــــــــــة

نتائج البحث:

- التأويل خلاف الأصل، ولا يُعدل عن الأصل الى خلافه إلا بدليل حفاظاً على نصوص الشريعة من نزاعات الهوى والضلال.
- الإلمام بمقاصد الشريعة شرط أساسي ومؤهل ضروري للمجتهد كي يتأهل للإجتهاد والنظر في الشريعة وأدلتها وأحكامها.
- المقاصد الشرعية لابد أن تنطلق من علل النص الشرعي وحكمته، وإلا كانت مقاصد للنفوس والأهواء لا مقاصد للشريعة.
- التأويل المقاصدي عملية اجتهادية تكشف بواسطة المقاصد الشرعية أن المراد بخطاب شرعي ما معنى يحتمله، لا المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن.
- المقاصد الشرعية تعتبر دليلا من أدلة التأويل أو قرينة من القرائن المرجحة للاحتمال الذي في اللفظ الظاهر.
- التأويل المقاصدي للنصوص الشرعية يهدف إلى معرفة الأغراض التي سيقت من أجلها النصوص الشرعية، وتنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي جاء النص لتحقيقها.
- التأويل المقاصدي أصيل في الشريعة، وشواهد مشروعيته صحيحة وكافية، واعتماده من قِبل الفقهاء مطرد ومنضبط.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، ط المكتب الإسلامي
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، ط دار الكتبي.
- أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، ط/دار الفاروق الحديثة للطباعة.
- أصول الجصاص للإمام أبي بكر الرازي، تحقيق د/محمد محمد عامر، ط/ دار الكتب العلمية.
- أصول الفقه الإسلامي د/الزحيلي، ط/دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان-ط١٤١٨/٢.
- البحر المحيط للزركشي، تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ط/دار الكتب العلمية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق د/سيد عبد العزيز، د/ عبدا لله ربيع، ط/مؤسسة قرطبة.
- التأويل عند الأصوليين - كنعان مصطفى سعيد شتات/ رسالة ماجيستير- جامعة النجاح الوطنية.
- تيسير التحرير لأمير باد شاه، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء - الدكتور عبد الله عزام، ط/دار المجتمع جدة، ط١-١٤٢١.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامى المقدسي، ط/مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ١٩٩٨.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ط/مكتبة العبيكان.
- شرح مختصر الروضة للطوفي.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام علي محمد ابن نظام الدين اللكنوي، ط/دار الكتب العلمية.
- القاموس المحيط للفيروزابادي، ط/دار الجيل.
- لسان العرب لابن منظور، ط/دار المعارف.
- مختار الصحاح لآبي بكر الرازي، ط/المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ط/مكتبة الكليات الأزهرية.
- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي، ط/دار الكتب العلمية.
- المحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق د/طه علواني، ط/جامعة الامام بن سعود.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التسريع الإسلامي، د/محمد فتحي الدريني، ط/مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢-١٣١٨.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط/المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام هارون، ط/دار الجيل.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي.

Index of the most important sources and references

- Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Saif Al-Din Al-Amidi, published by Al-Maktab Al-Islami
- Guiding stallions to achieve the truth from Ilm al-Usul by Al-Shawkani, edited by Dr. Shaaban Muhammad Ismail, published by Dar Al-Kutbi.
- Usul al-Bazdawi with an explanation of Kashf al-Asrar, published by Dar al-Farouq al-Hadithah for Printing.
- Usul al-Jassas by Imam Abu Bakr al-Razi, edited by Dr. Muhammad Muhammad Amer, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Dr. Al-Zuhaili, published by Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, Beirut-Lebanon, 2nd edition, 1418.
- The Ocean Sea by Al-Zarkashi, edited by Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar.
- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh by the Imam of the Two Holy Mosques, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Enjoying listening to the collection of mosques by Al-Zarkashi, edited by Dr. Sayed Abdel Aziz, Dr. Abdullah Rabie, published by the Cordoba Foundation.
- Interpretation according to fundamentalists - Kanaan Mustafa Saeed Shatat / Master's thesis - An-Najah National University.
- Tayseer Al-Tahrir by Amir Bad Shah, published by Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.